

**نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي**

البند الأول: محتويات النشرة

1	البند الأول: محتويات النشرة.....
2	البند الثاني: تعريفات هامة.....
6	البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة.....
6	البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق.....
8	البند الخامس: هدف الصندوق.....
8	البند السادس: الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
9	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
10	البند الثامن: المخاطر.....
12	البند التاسع: نوعية المستثمر لمخاطب بالنشرة.....
13	البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق.....
14	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق.....
16	البند الثاني عشر: مراقبي حسابات الصندوق.....
17	البند الثالث عشر: مدير الاستثمار.....
21	البند الرابع عشر: الاكتتاب في الوثائق.....
22	البند الخامس عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب.....
22	لبند السادس عشر: تداول واسترداد الوثائق.....
23	البند السابع عشر: التقييم الدوري.....
24	البند الثامن عشر: أرباح الصندوق والتوزيع.....
25	البند التاسع عشر: الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
26	البند العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.....
26	البند الحادي والعشرون: الأعباء المالية.....
27	البند الثاني والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال.....
28	البند الثالث والعشرون: أحكام عامة.....
28	البند الرابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.....
29	البند الخامس والعشرون: إقرار مراقب الحسابات.....

البند الثاني: تعريفات هامة

أتعاب الإدارة:

هي مصاريف المدير المالي الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية والجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بكمية الخدمات التي يتولى توفيرها.

أذون الخزانة :

أذون الخزانة المقومة باليورو القصيرة الأجل مقومة باليورو، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

استراتيجية الاستثمار:

هي الاستراتيجية الموضوعية بالاتفاق مع العميل تبعاً للأرباح المنشودة ودرجة تقبله المخاطر. ولا بد أن تكون واضحة قدر الامكان .

إكتتاب عام:

طرح او بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

الأوراق المالية:

تشمل كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى والأوراق التجارية، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية ويستثنى من ذلك الأسهم.

الأوراق المركبة Structured Products:

هي أوراق مالية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد مميز في حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً. أما في حالة عدم تحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.

الجهة المؤسسة للصندوق:

هو بنك مصر والذي يتولى حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله أو جزء من أمواله حسب الأحوال .

الخيارات Options:

هو حق وليس الالتزام ببيع او شراء اصل مالي(Underlying Assets) سعر محدد (strike price) خلال فترة زمنية معينة. و ينحصر تعريف الخيارات هنا علي الخيارات المغطاه بامتلاك الأصل المالي (Underlying Assets) محل الإنفاق.

القيمة الاسمية للسند:

المبلغ المدون على وجه السند والذي يتم على أساسه التسديد عند الاستحقاق.

القيمة الدفترية:

قيمة أصول الصندوق كما هي مبينة في دفاترها الحسابية ، ولا تساوي حتماً القيمة الحالية.

القيمة الصافية للوثيقة:

القيمة الصافية لوثيقة صندوق استثمار ما، وتحتسب بقسمة القيمة الصافية لموجودات الصندوق على عدد الوثائق القائمة.

مدير الاستثمار:

هو شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وهو الجهة التي يعهد إليها إدارة صندوق الاستثمار من الناحية الفنية والتي تتوافر فيه الشروط القانونية والكفاءة والخبرة التي تؤهله لحسن استثمار أموال الصندوق بما يكفل حماية حقوق المكتسبين في وثائقه.

المستقبليات Futures:

عقود بيع أو شراء آجلة لتداول الفروق في أسعار الفوائد أو أسعار العملات تتم في إطار سوق منظم خاضع لإشراف هيئة رقابية وغرفة مقاصة. في تلك العقود التسليم غير إلزامي فعند الأستحقاق يتم مقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع ويقيد الفرق الموجب في حساب الصندوق او يخصم الفرق السالب من حسابه

المشتقات Derivatives:

المشتقات ليست أصول مالية بل هي مجموع ادوات التداول التي يكون سعرها مشتقاً من سعر أصلي فعلي مثل الخيارات والمستقبليات.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والتطوير

أوراق تجارية Commercial Papers:

سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة في البلدان لتمويل احتياجاتها المالية لأجل قصيرة تتراوح بين 7 إلى 30 يوم.

توزيع الاستثمارات:

استراتيجية استثمارية تقضي بتوزيع الاستثمارات على عدة أدوات مالية وعلى عدة مواقع جغرافية تتمتع بملائة ائتمانية بما لا يقل عن BBB- بهدف تخفيض المخاطر أو تحقيق أعلى عائد ممكن.

خطر سعر الفائدة:

هو الخطر الناتج عن تقلب سعر الفائدة في الأسواق المالية والذي ينجم عنه أحيانا انخفاضا في قيمة الأوراق المالية مما يؤدي إلى خسارة في قيمة صندوق ما.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه أسماء وعدد حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم. ويعدل السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد.

سندات الخزانة:

سندات الخزانة المقومة باليورو والمتوسطة الأجل ذات سعر إسمي مقوم باليورو وتستحق ما بين سنة وعشر سنوات. وتباع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري .

سندات سيادية مقومة باليورو:

سندات بعملة دولية متوسطة أو طويلة الأجل تصدرها جهة سيادية ما خارج بلادها.

سوق الأوراق المالية:

هو السوق الذي يتم فيه التداول على كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى وصكوك التمويل، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة عدا الأسهم والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية المصري.

شهادة ادخار:

شهادات ادخار تصدرها البنوك التي يتم فيها الاستثمار، تعلن اسعار فوائدها على فترات معينة.

شركة التصنيف:

هي شركة مستقلة، مهمتها تقييم نوعية الديون المترتبة على جهة ما. ومن شركات التصنيف المعروفة، نذكر موديز Moody's وستاندر اند بورز Standard and Poor's.

مبادلة العملات Currency Swaps :

عملية يقوم بموجبها فريقان بتبادل عملتين في السوق الفوري شرط استعادتهما بعد تاريخ محدد وبسعر محدد.

مبادلة الفوائد Interest Rate Swaps :

عملية تحدث في حال وجود دين بسعر فائدة ثابت و آخر بسعر فائدة متغير فيتفق الطرفان المدينان على أن يتبادل كل منهما خدمة دين الآخر.

مراقبة الحسابات:

عملية يقوم بها محاسب قانوني للتحقيق من صحة السجلات الحسابية في مؤسسة ما.

مخاطر البلد:

المخاطر المرتبطة بعدم التمكن من تحويل الاستثمار وعوائده إلى خارج البلد التي يوجد بها الاستثمارات (بسبب حروب أو تأمين أو مصادرة أو قيود على التحويل الخ ...).

مخاطر التسوية:

هي المخاطر المرتبطة بعجز طرف ما عن الوفاء بالتزامات (بسبب الإفلاس مثلاً) أو ألا يسلم الأوراق المالية التي باعها ودفع ثمنها له أو أن يستلم الأوراق المالية التي اشتراها دون أن يدفعها.

مخاطر السوق المالية:

يقصد بها تقلبات أسعار الصرف والفوائد في الأسواق المالية التي تؤثر سلباً على قيمة موجودات الصندوق مسببة أحيانا خسائر للعميل.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت.

يوم عمل مصرفي في الخارج:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي السبت والاحد.

Investable Grade BBB –

أحد الاصطلاحات المعتمدة في التصنيف الائتماني للمقترض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادراً على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. ويعتبر هذا التصنيف هو التصنيف الحدي الذي يسمح بالاستثمار في أوراق مالية لبلاد أو شركات حاصله عليه دون المساس بمستوي المخاطر. أما الأوراق المالية ذات تصنيف ائتماني أقل من **BBB –** فلا يمكن الاستثمار فيها دون ارتفاع مستوي المخاطر.

London Inter-bank Bid Rate (LIBID)

سعر الفائدة على الودائع ما بين البنوك العاملة في سوق لندن.

البند الثالث: مقدمة واحكام عامة

هذه النشرة هي:

1. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومديري الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم.
3. سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
4. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
5. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي.

الشكل القانوني للصندوق :

أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر مزاولتها وفقا لأحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

نوع الصندوق:

مفتوح يستثمر في اسواق الاوراق المالية ذو عائد يومي تراكمي.

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي في برج بنك مصر الدور الـ 18 الكائن في العقار رقم 153 شارع محمد فريد - القاهرة .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

رقم ----- بتاريخ --/--/----

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي:

رقم 2/87/8089 بتاريخ 2005/9/25

تاريخ بدء مزاوله النشاط:

من تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الاول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق :

مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله .

عملة الصندوق :

العملة التي تصدر بها الوثائق هي اليورو، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية ، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية .

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل عن طريق الاستثمار في سوق الأوراق المالية وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكنتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل ذات عائد ثابت مثل السندات السيادية المقومة باليورو (Sovereign Bonds) وأذون خزانة الحكومات المقومة باليورو والودائع البنكية المقومة باليورو وشهادات الادخار المقومة باليورو وسندات الشركات المقومة باليورو والأوراق المالية المقومة باليورو الأخرى الواردة في البند الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

البند السادس: الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق :

حجم الصندوق 50.000.000 (خمسون مليون) يورو عند الإنشاء مقسمة على 5 مليون وثيقة قيمتها الاسمية 10 يورو، ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة 175 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والتي تنص على أن يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار 20 مثل المبلغ الذي يخصص لمباشرة ذلك النشاط.

2- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

الحد الأدنى:

يخصص بنك مصر مبلغ 2.500.000 (أثنين ونصف ملايين) يورو قابلة للزيادة (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة 5 % من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق، ولا يجوز لبنك مصر استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق .

في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك مصر زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 5 % من عدد الوثائق أو مبلغ 2.500.000 (أثنين ونصف ملايين) أيهما أكثر .

3- عدد وثائق الاستثمار وطبيعتها :

يصدر الصندوق عند الإنشاء 5 مليون وثيقة يكتتب البنك في 250 ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور، وتفيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف بنك مصر، ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

4- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة يورو

5- حقوق الوثائق:

الوثائق غير قابلة للتجزئة، وتخول الوثائق الاسمية لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق. تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها ويشترك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع المحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسهيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. ولتعظيم العائد والتحوط من بعض مخاطر الاستثمار، يمكن الاستثمار في بعض الخيارات والمشتقات والمستقبليات التي من شأنها المحافظة على العوائد المحققة وليس المضاربة على توجهات السوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة .

الضوابط الاستثمارية لأموال الصندوق:

- يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق :-
- أ - الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز 60 % من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة بنك مركزى.
 - ب - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اذون خزائن الحكومات المقومة باليورو عن 100 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - ج - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات السيادية مقومة باليورو Sovereign Bonds عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - د - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية المقومة باليورو عن 40 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - هـ - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات والأوراق التجارية المقومة باليورو والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والبنوك عن 30 % من الأموال

- المستثمرة في الصندوق على الا تزيد نسبة ما يستثمر في اى منها عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- و - الا يزيد المستثمر في الأوراق المركبة الصادرة من احد البنوك ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن BBB- عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ز- الا يزيد المستثمر في الاوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ح- الا يزيد المستثمر في عقود مقايضة العملات والفوائد والمشتقات والخيارات والمستقبلات عن 25 % من اموال الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية.

المضوابط الاستثمارية الخاصة بالقانون:

- أ - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10 % من الأموال المستثمرة في الصندوق ، وبما لا يجاوز 15 % من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 143 / 1 من اللائحة التنفيذية).
- ب - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار المثيلة عن 10 % من الأموال المستثمرة في الصندوق وبما لا يجاوز 5 % من الأموال المستثمرة في الصندوق كل صندوق مستثمر فيه (المادة 2/143 من اللائحة التنفيذية)، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الاستثمار أو تلك التي يشارك في إدارتها (المادة 169 / 8 من اللائحة التنفيذية) . كما لا يجوز الاستثمار في الصناديق الأخرى التي ينشئها البنك اوفي صناديق الأستثمار التي تنشؤها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك (المادة 176 من اللائحة التنفيذية).

البند الثامن: المخاطر

مخاطر عامة:

على الرغم من أن مصر ذات الجدارة الائتمانية BB+ طبقا لتصنيف S&P ، فإن بعض البلدان والشركات المستثمر فيها قد تعاني من بعض الصعوبات الائتمانية التي قد ينتج عنها خسارة بعض او كل الاستثمارات في هذه الاوراق المالية او المؤسسات.

مخاطر التسوية:

يتعامل الصندوق مع بنوك وجهات ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB وعلى الرغم من ذلك فإن الصندوق معرض لمخاطر تسوية تنتج عن عدم قيام الأطراف الأخرى باتمام عمليات التسوية الخاصة بالأوراق المالية المشتراة من حيث سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها.

مخاطر الائتمان:

يقوم الصندوق باستثمار امواله في اوراق مالية ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB وعلى الرغم من ذلك فإن شراء اوراق مالية خاصة بهذه الجهات يتضمن مخاطر ائتمانية تنتج عن تغير التصنيف الائتماني لهذه الجهات طبقاً لمتغيرات السوق.

مخاطر التغير في اسعار الفائدة:

على الرغم من الاستثمار في اوعية ادخارية قصيرة الاجل الا ان القيمة السوقية للصندوق معرضة لارتفاع وانخفاض نتيجة لتغير الاتجاهات في تغير الفائدة صعوداً او هبوطاً. يقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الخيارات والمشتقات والمستقبلات وذلك بهدف التحوط والمحافظة على المكاسب المحققة وليس للمضاربة على توجهات معينة في أسعار الفائدة أو الجدارة الائتمانية في الأوراق المستثمر فيها وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية.

المخاطر المنتظمة:

هي مخاطر ناتجة عن الاستثمار في السوق والتي تنتج عن تغير أداء السوق ككل وتغير أداء الشركات ونموها، وأسعار الفائدة والصرف الناتجة كذلك من التغيرات السياسية والإقتصادية التي تؤثر في مجمل السوق.

المخاطر غير المنتظمة:

هذه النوعية تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة التي يمكن ان تؤدي إلي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد درجة المخاطرة في حالة انخفاض اسعارها.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية مما قد يؤدي إلي حدوث نتائج سلبية.

مخاطر السوق:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن تغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية التي تنتج عن تغير الأداء المالي للشركات ومعدل نموها وتغير الظروف السياسية والاقتصادية.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر على أداء سوق المال.

مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر المرتبطة بأدوات الدخل الثابت حيث يكون لمصدر السندات الحق لاستردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة ولأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وذلك سيزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما قد يؤثر علي الأرباح أو العوائد الاستثمارية.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين في ادارة النقدية المقومة باليورو الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتمشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر, الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المسؤولة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال بنك مصر .

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

يلتزم بنك مصر ومدير الاستثمار بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات والأصول والالتزامات ويحتفظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالاسترداد وإعادة البيع. وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

معالجة حقوق الغير:

وفي حالة قيام صندوق بنك مصر للسيولة بالبيورو بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذه الصناديق للوفاء بالالتزامات تلك الصناديق تجاه صندوق بنك مصر للسيولة بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي. و يكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

ولا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للمادة الخاصة بالتصفية.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أسس بنك مصر عام 1920 بهدف استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الأقتصادي والأجتماعي. ويظهر دور بنك مصر جلياً في المجالات الإقتصادية معتمداً على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها.

مجلس إدارة بنك مصر:

السيد/ محمد كمال الدين بركات	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ محمد يحيى صائم أوزالب	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد/ محمد أحمد كفاي	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد/ عمرو محمد المهدي يوسف	العضو المنتدب
السيد/ علي فهمي الصعيدي	عضو مجلس ادارة
السيد/ محمد الحمامصي	عضو مجلس ادارة
السيدة/ منى فهمي ياسين	عضو مجلس ادارة
السيد/ سمير محمود حمزة	عضو مجلس ادارة

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق بنك مصر الأول ذو العائد الربع سنوي
صندوق بنك مصر الثاني ذو العائد الدوري و النمو الرأسمالي
صندوق بنك مصر الثالث "اكستريور سابقاً"
صندوق بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياه و ضمان رأس المال (صندوق العمر)
صندوق بنك مصر الرابع "صندوق الحصن"
صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري

و يتابع مركز صناديق استثمار بنك مصر الصناديق التالية لصالح الغير:

الصندوق المصري العالمي
صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد"
صندوق استثمار مصر اسكندرية
و جميعاً تديرها شركة كونكورد انتر ناشونال انفستمنت للاستثمارات المالية
بالإضافة إلى صندوق استثمار بنك القاهرة الذي تم اندماجه في بنك مصر

الالتزامات الخاصة بالجهة المؤسسة للصندوق:

- أ - يلتزم بنك مصر بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- ب - يلتزم بنك مصر بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
- ج - يلتزم بنك مصر بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك ، حيث يلتزم البنك بان يفتح لهؤلاء العملاء نوع جديد من الحسابات استحدثه البنك يتمكن العميل بمقتضاه الحصول على عائد يومي تراكمي على رصيد حسابه عن طريق استثمار أرصدة هذه الحسابات تلقائياً في الصندوق كما يسمح هذا الحساب للعملاء بان يستفيدوا من الخدمات المقدمة لعملاء البنوك مثل إصدار دفاتر شيكات بالإضافة إلى بعض الخدمات الأخرى التي يحددها البنك على ألا تتحمل الوثيقة بأي أعباء إضافية نتيجة للضوابط التي يضعها البنك.
- د - يلتزم بنك مصر بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- هـ - يلتزم بنك مصر بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها البنك.
- و - يلتزم بنك مصر بالإعلان عن الحسابات المستحدثة الخاصة بالصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزاياء النسبية التي تحفز العملاء على فتح تلك الحسابات أو شراء وثائق الصندوق.
- ز - يلتزم بنك مصر بنشر آخر سعر لاسترداد الوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك مصر بعد اعتمادها من مدير الاستثمار.
- ح - يلتزم بنك مصر بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً.
- ط - يلتزم بنك مصر بإخطار كبار العملاء في حالة طلبهم لذلك بسعر الاسترداد اليومي للوثائق التي يصدرها الصندوق.
- ي - يلتزم بنك مصر باعلام جميع فروعه يومياً بسعر الوثيقة الذي سيتم التعامل عليه في اليوم التالي.
- ك - يلتزم بنك مصر باعتماد سعر الوثيقة المحتسب يومياً لدى مدير الاستثمار.
- ل - يلتزم بنك مصر بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

- م- يلتزم بنك مصر بتحديد من يمثله في حضور الجمعيات العامة للشركات التي يساهم الصندوق في رأس مالها عن تمثيل الصندوق في مجالس إدارة هذه الشركات.
- س- يكون مركز صناديق الاستثمار بينك مصر هو الجهة المشرفة على الصندوق بصفة يومية. كما يجوز أن يقوم بنك مصر بتعيين مجلس للاوصياء / امناء يقوم بمتابعة اداء الصندوق واداء مدير الاستثمار والأطراف الأخرى ذات الصلة بالصندوق وتقييم أداءهم بصفة دورية.
- ع- يلتزم بنك مصر بمراجعة التقييم وجميع البيانات الصادرة من مدير الاستثمار.
- ف- يلتزم بنك مصر بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي في مصر.

الالتزامات الخاصة بالقانون:

- أ - يلتزم بنك مصر بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
- ب - يلتزم بنك مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ج - يلتزم بنك مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه ، وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
- د - يلتزم بنك مصر بان تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك. وعلى البنك أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

البند الثاني عشر: مراقبي حسابات الصندوق

مراقبي الحسابات :

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال ، وقد تم تعيين كل من:

السيد / محمد أحمد الجزار بمكتب KPMG - حازم حسن مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 3771/28 وبسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة لسوق المال تحت رقم 17.

والسيد خالد عبد العزيز حجازي بمكتب Horwath - د. عبد العزيز حجازي وشركاه مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 10945 وبسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة لسوق المال تحت رقم 72 كمراقبين لحسابات الصندوق كمراقبين لحسابات الصندوق .

التزامات مراقبي الحسابات:

- أ - يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين، ومع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الاختلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ب - يلتزم مراقبا حسابات كل علي حدا بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ج - يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإسترادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد.
- د - يلتزم مراقبا الحسابات بإعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
- هـ - يلتزم مراقبا الحسابات بإعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثالث عشر: مدير الأستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار الكائنة في 7 شارع لاطوغي - جاردن سيتي - محافظة القاهرة ، والخاضعة لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم 319 بتاريخ السادس من يناير 2004 .

الشكل القانوني للشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة اغلب اسهمها الى بلتون المالية المؤسسة في (The British Virgin Islands (BVI وهي شركة شقيقة لبلتون للترويج وتغطية الاكتتابات وشركة تراسست لتداول الاوراق المالية. ويشغل،

السيد علاء الدين حسونه سيع:

منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار. حصل على درجة ماجستير في ادارة الأعمال من جامعة ارتون بالولايات المتحدة الامريكية عام 1986 وفي خلال العشرون عام السابقة فقد شغل عدة مناصب ادارية في ادارة صناديق الاستثمار.

السيد هشام أكرم سيد أحمد:

منصب نائب رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار. حصل على درجة ماجستير في الإدارة المالية من جامعة ريدينج بالمملكة المتحدة وعلى درجة ماجستير في ادارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. ولأكثر من عشرة سنوات شغل عدة مناصب تتضمن ادارة الاموال والصناديق.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنيه.

التزامات مدير الاستثمار:

أ - يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات

- الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
- ب - يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى و الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ج - يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- د - يلتزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ التي يستردها حملة الوثائق في حساب الصندوق لدى بنك مصر.
- هـ - يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق.
- و - يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق.
- ز - يلتزم مدير الاستثمار عند التعامل مع بنوك خارج جمهورية مصر العربية أن تكون خاضعة لإشراف بنك مركزي على ان تكون ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن BBB.
- ح - يلتزم مدير الاستثمار بحد أدنى BBB- للتصنيف الائتماني للأدوات الواردة في البند الخاص بمجالات الأستثمار وتكون معتمدة من إحدى شركات التصنيف الائتماني العالمية (Moody's, Standard & Poors and Fitch Rating) هذا وسوف تستثنى السندات المصرية المقومة باليورو من هذا الشرط.
- ط - يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال المصرية كل ثلاثة اشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها بحيث تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ي - يلتزم مدير الاستثمار بنشر ملخص وافى للقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات كل ستة اشهر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية.
- ك - يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من بنك مصر باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة 10 % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية ، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر ، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ بعد اخذ موافقة كتابية من بنك مصر ومع الالتزام بنسبة الـ 10% المقررة أعلاه.
- ل - يجوز لمدير الاستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والاوراق التجارية والسندات باسم الصندوق لدى بنك مصر أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف بنك مركزي كذلك بنوك وشركات المقاصة العالمية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير

الاستثمار.

- م - يجوز لمدير الاستثمار شراء وبيع السندات والأوراق التجارية وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة أو المُصدرة في مصر المقيدة أو غير المقيدة عدا الاسهم ويتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة هيئة سوق المال باسم الصندوق.
- س - يجوز لمدير الاستثمار استخراج كويونات أى من الأوراق المالية التى تشكل فى مجموعها عناصر الأموال المستثمرة فى الصندوق ، واسترداد أى من سنداتها ، فضلا عن المشاركة فى صناديق الاستثمار المحلية والعالمية ، وشراء وبيع وثائق الاستثمار فيها.
- ع - يجوز لمدير الاستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى استبدالها بغيرها أو تجزئتها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.

التزامات خاصة بالقانون:

- أ - يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية المستثمر الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه - ولا لأي من مديريه أو العاملين لديه - على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها ، أو أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية.
- ب - يلتزم مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة. وعليه أن يزود الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
- ج - يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- د - يحظر إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
- هـ - يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- و - يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق ، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتة في الوفاء بديونه.
- ز - يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ح - يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن

- الأموال المستثمرة في الصندوق ، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ط - يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
- ي - يحظر على المدير الاستثمار أو العاملون لديه الاككتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق الذي يديره.
- ك - يحظر على المدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.

البند الرابع عشر : الأكتتاب في الوثائق

1- البنك متلقي الاككتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاككتاب وهو بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

2- الحد الأدنى والأقصى للاككتاب في الصندوق :

الحد الأدنى للاككتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاككتاب.

3- القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:

- القيمة الاسمية للوثيقة عشرة يورو. يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاككتاب أو الشراء . يتم الاككتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعمل (للمكتتب أو المشتري) لدى بنك مصر علي ان يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

4- فترة الاككتاب :

- يفتح باب الاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحدهما علي الأقل باللغة العربية لنشرة الاككتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاككتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من فتح باب الاككتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاككتاب .وإذا انتهت المدة

المحددة للإكتتاب يجوز للصندوق الإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة. وإذا ما زادت طلبات الاكتتاب عن 50 مليون يورو وسيتم قبول جميع الاكتتابات دون تخصيص وموافاة الهيئة العامة لسوق المال المصرية بما يفيد زيادة المبلغ المجمع.

5- القيمة البيعية لوثائق الاستثمار:

تحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق طبقاً لحق الوثيقة في صافي اصول الصندوق طبقاً لآخر تقييم على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند رقم "18" من هذه النشرة ويكون الإيداع بنفس عملة الصندوق في حساب الصندوق في جميع أيام العمل المصرفية ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق حق يوم العمل التالي على أن يكون يوم عمل مصرفي في مصر والخارج وذلك بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في الحساب الخاص بالعميل لدى بنك مصر.

(مثال: إذا قام عميل ما بشراء وثائق استثمار الصندوق يوم خميس فيكون له حق يوم الأثنين التالي علما ان الجمعة والسبت عطلة مصرفية في مصر والأحد عطلة مصرفية في الخارج وبذلك يكون الأثنين هو أول يوم عمل في مصر والخارج بعد الاكتتاب).

6- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز لبنك مصر عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من جهات حكومية وإخطار الهيئة العامة لسوق المال المصرية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الخامس عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لاعضاءها. ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق. ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في قانون رقم 95 لسنة 1992 لأصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا.

البند السادس عشر : تداول واسترداد الوثائق

سياسة استرداد الوثائق :

تحدد قيمة شراء وبيع ووثائق صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقا للمعادلة المشار إليها في البند رقم "18" من هذه النشرة .

يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة (أو الوثائق)، ويكون ذلك إما نقداً أو بشيك فيتم الخصم حق نفس اليوم أما إذا كان الإسترداد في صورة تحويل من الحساب الى حساب اخر او خصم بشيك مسحوب على الحساب فيكون ذلك حق يومي عمل مصرفي على أن يكونا يومي عمل في مصر والخارج ويتم الاسترداد بناءً على السعر المعلن للوثيقة في اليوم الذي ابدى فيه العميل الرغبة في الأسترداد.

(مثال: إذا قام صاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) بإسترداد قيمة وثيقة (أو وثائق) ويكون ذلك إما نقداً فيتم الخصم بناء على تقييم ذات الخميس أما إذا كان الإسترداد في صورة تحويل من الحساب الى حساب اخر او خصم بشيك مسحوب على الحساب فيكون ذلك يوم الأثنين بناء على تقييم سعر ذات يوم الخميس علما ان الجمعة والسبت عطلة مصرفية في مصر والأحد عطلة مصرفية في الخارج ووبذلك يكون الأثنين هو أول يوم عمل في مصر والخارج).

البند السابع عشر : التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة :

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير ، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة ، ويتم هذا التقييم وفقا للمعادلة التالية :-

- أ - **إجمالي القيم التالية:-**
- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء

- حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون ايهما اقرب و حتى يوم التقييم.
- 5- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتى اخر يوم تنفيذ) مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- 6- قيمة السندات والأوراق التجارية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة على الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات والاوراق التجارية وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- 7- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب - يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :-

- 1- اجمالى الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو الأوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وبنك مصر ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية، وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) لبنك مصر.

سياسة اهلاك الاصول:

لايقوم الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية ويتم الأهلاك لبعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

البند الثامن عشر: ارباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

- أ - التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - ت - الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
 - ث - الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات كل من بنك مصر والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق والمصاريف الإدارية الأخرى الواردة في بند الأعباء المالية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو الأوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

عائد الوثيقة :

يقوم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق وذلك لتحقيق أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية المتمثلة في تقديم وعاء ادخاري استثماري بحيث يتم توفير السيولة اليومية لهم عن طريق احتساب العائد بدءاً من اليوم التالي للإيداع على أن يكون يوم عمل مصرفي في مصر والخارج ولا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة اليومي التراكمي علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد.

البند التاسع عشر: الإفصاح الدوري عن المعلومات

الإفصاح الدوري عن المعلومات:

سوف يتم نشر ملخص واف من القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات كل 6 اشهر وتصدر القوائم المالية خلال الربع التالي لانتهاؤ السنة المالية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية وسوف يتضمن ذلك تقرير من مدير الاستثمار يوضح الاداء منذ الانشاء والاداء للسنوات السابقة وكذلك خلال العام محل النشر مقارنة بـ LIBID الاسبوع.

الإفصاح الدوري لحملة الوثائق:

يقوم بنك مصر بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح العمليات النقدية التي تمت على الحساب كل ثلاثة اشهر ويحق لحملة وثائق استثمار بنك مصر النقدي أن يطلبوا بيان الحساب الخاص بكل منهم في فرع بنك مصر المكتتب فيه وفقاً للرسوم المقررة لذلك من قبل البنك.

الإفصاح عن قيمة الوثيقة:

سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع بنك مصر يومياً.

البند العشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

إنهاء وتصفية الصندوق:

في حالة انخفاض عدد الوثائق في الصندوق إلى 25% من اجمالي عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة اشهر متصلة ، وجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك. وفي هذه الحالة يجوز لحملة 5% على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر في أمر استمراره. ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق القائمة وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه.

لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبيت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك مصر إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الحادي والعشرون: الأعباء المالية

1- عمولات إدارة سجل المساهمين:

يتقاضى بنك مصر عمولات نظير تقييمه الدوري لأصول الصندوق وإدارة سجل حملة الوثائق بواقع 0.15% سنوياً (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم إعتقاد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2- أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب التقييم:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.25% سنويا (أثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق ، وتحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

3- عمولات التسويق:

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع 0.25% سنويا (اثنين ونصف في الألف) يتقاضاها الطرف الذي تم الاكتتاب عن طريقه سواء كان البنك أو طرف ثالث بخلاف مدير الاستثمار وذلك علي نسبة الوثائق المكتتب فيها بمعرفته بحيث لا تزيد عن 0.25% سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر لكل من بنك مصر والطرف الثالث علي ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

4- مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له اطراف اخرى نتيجة التعامل في البورصات والاسواق المالية المختلفة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة والحفظ وبالإضافة الى المصاريف الخاصة بالجهات الادارية والرقابية في هذه الاسواق.

5- مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق التي يتم الاتفاق عليها سنويا علي ألا تزيد عن 0.05% من أصول الصندوق سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على الا يزيد ذلك عن واحد في الالف سنويا من صافي اصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم اهلاكها على ألا تزيد عن 2% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس.

البند الثاني والعشرون: اسماء وعناوين مسئولو الأتصال

بنك مصر , مركز صناديق الأستثمار ويمثلها:

الأسم: د / سوزان فؤاد حمدي

عنوان: 153 شارع محمد فريد الدور الثامن عشر

هاتف: 7963880

يلتون لأدارة صناديق الأستثمار , مدير الصندوق:

عنوان: 7 شارع لاطوغي - جاردن سيتي -
هاتف : 7926610

مراقبي الحسابات ويمثلهم:

الأسم : محمد احمد الجزار

شركة: حازم حسن محاسبون قانونيون و مستشارون

عنوان : الطريق الصحراوي- بيراميدز هايتز- الكيلو 22

هاتف : 5362211

الأسم خالد عبد العزيز حجازي

شركة: د. عبد العزيز حجازي و شركاه

عنوان :6 شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة

هاتف : 7600319

البند الثالث والعشرون: أحكام عامة

أ- تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال نفاذا لهما.

ب- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين بنك مصر ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ج- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التجارية الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) ، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق بنك مصر للسيولة باليورو تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

د- ويترتب حتما على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه. والبنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الرابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الأستثمار وبنك مصر. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال. المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الأستثمار.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الأستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الأستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الأستثمار.

مدير الأستثمار

البنك

الاسم : الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي الأستاذ / هشام أكرم سيد احمد

الصفة : المشرف العام علي مركز نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

صناديق الأستثمار

بنك مصر شركة بلتون لإدارة صناديق الأستثمار

التاريخ :

البند الخامس والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولأئحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الأستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

مراقب الحسابات

الاسم : السيد محمد احمد الجزار السيد خالد عبد العزيز حجازي

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم

تحت رقم 3771/28 وبسجل مراقبي 10945 وبسجل مراقبي حسابات صناديق

حسابات صناديق الأستثمار بالهيئة الأستثمار بالهيئة العامة لسوق المال تحت رقم

العامة لسوق المال تحت رقم 17 . 72 .

الصفة : مكتب حازم حسن

مكتب د. عبد العزيز حجازي

التاريخ :

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (305) بتاريخ 2004/8/2 علما بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر وأو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.